

وسائل الشيعة

[78] محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيجتمع؟ فقال: إنني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال الغشيان أو (1) تثور به مرة، قلت: رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال: نعم إن شاء (2). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي نحوه (3). (12875) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام للصائم، قال: نعم إذا لم يخف ضعفا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (12876) 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا ولا يدمي فاه، ولا يستاك بعود رطب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله إلى قوله: ولا يدمي فمه (1). (12877) 4 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان. _____ (1) في الفقيه: أن (هامش المخطوط). (2) في التهذيب والاستبصار زيادة: □ (هامش المخطوط). (3) الفقيه 2: 68 / 287. 2 - الكافي 4: 109 / 2. (1) التهذيب 4: 260 / 773، والاستبصار 2: 90 / 286. 3 - الكافي 4: 112 / 4، وأورده في الحديث 12 من الباب 28 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 70 / 294. 4 - الفقيه 2: 68 / 285. (*) _____